ثبوت الفراش فان لم يكن بان نكح متعزبي مشرقية ولم يفارق
واحد منهما وطئها ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لحقه لعدم
امكان دفنه منه هذا قول مالك والشافعي والعلما كافة الا ابا
حنيفة فانه لم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد حتى لو طلق
عقب العقد من غير امكان وطي فولدت لستة اشهر من العقد
لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد لا حجة له في اطلاق
الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد
هذا حكم الزوج والزوجة واما الامة فعند الشافعي ومالك
تصير فراشا بالوطي ولا تصير فراشا بمجرد الشراء حتى لو بقيت
في ملكه سنين واتت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطيها لا يلحقه
احد منهم فان وطيها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطي بولد
او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا
الا اذا ولدت ولدا او سلحفة فاياتي بعد ذلك يلحقه الا ان
ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت بعقد الملك
كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطي خاصة
فجعل الشرع العقد عليها كالوطي لما كان هو المقصود واما الامة
فتراد للملك للرقبة وانواع من المنافع غير الوطي ولهذا يجوز
ان يملك اختين وام وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح
فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل الوطي صارت كالحرة
وصارت فراشا واعلم ان حديث عبد الله بن زمعة المذكور
محمول على انه تصيرامة ابنة زمعة فراشا لزمعة فلهذا احق النبي
صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما بينة على اقراره
بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا
دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يجعل لزمعة ولدا حرا
من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلافا لما قال

عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون
الزيادة التي ذكرها القاضي محمد وفقه مقدرة وهذا كثير في الكلام
والله اعلم باب استحباب دخول مكة من الثنية
العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق
غير الذي خرج منه قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق
المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه
داخلا وخارجا تفاؤلا بتغيير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد
وليشهد له الطريقان وليتبرك به اهلهما ومذهبنا انه يستحب
دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث
ولا فرق بين ان يكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي
اولا يكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يسلك في ذهابه
مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه
كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب له ان
يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى من هذا الحديث قوله
المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة وهو
موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها قوله العليا
التي بالبطحاء هي بالمد ويقال لها البطحا والابطح وهي بجنب
المحصب وهذه الثنية يهبط منها الى مقابر مكة قوله في حديث
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح من كداء من اعلا مكة هكذا ضبطناه بفتح الكاف والمد
وكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية
الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر قوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)